



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩ }		٢٥ دج	٢٥ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
لن العدد ٢٥ دج وتتم العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم العهدهاس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحمر مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - فمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

## فهرس

### اتفاقات دولية

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مرور ناقلات البترول في  
فرضة اريزو وبانشاء وتحديد المنطقة المحفوظة ومنطقة الانتظار  
والمنطقة الممنوعة على السفن المذكورة . ١٧٢٠

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر  
سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام نائب عامل عمالة . ١٧٢١  
- قراران وزاريان مشتركين مؤرخان في ٢ ربيع الثاني  
عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة  
موظفين . ١٧٢١

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مراتب تلاميذ  
المدرسة الوطنية للادارة . ١٧٢٢

- قرارات مؤرخة في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ و ٦ ربيع  
الثاني و ١٧ و ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٢

- امر رقم ٦٨ - ٥٨١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق  
١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز  
في ميدان التعليم والمصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠  
من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم  
والثقافة في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريس من ١٤  
نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ . ١٧١٥

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٥  
غشت سنة ١٩٦٨ يتعلق بالنظم الطيران الخاصة باجراءات  
الانتظار والتقرب بالالات وبتحديد المقادير الدنيا للارصاد  
الجوية وباجراءات ضبط مقاييس الارتفاع . ١٧١٨

عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٨ - ٤١٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد اسعار المنتجات البترولية .  
١٧٣٠

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٢ و ١٣ صفر و ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ و ١١ مايو و ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين .  
١٧٣٠

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة قسنطينة والموجودة بعمالة عنابة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في عنابة .  
١٧٣١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة باراضي عمالة المدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في المدية .  
١٧٣١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة باراضي عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في تيارت .  
١٧٣١

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة باراضي عمالة تيزي وزو الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في تيزي وزو .  
١٧٣١

- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان التحضيري للمهندسين المعماريين .  
١٧٣١

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد استيراد بعض المنتجات .  
١٧٣١

- قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد استيراد بعض المنتجات .  
١٧٣٢

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .  
١٧٣٢

- مرسوم مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .  
١٧٣٢

فبراير و ٢ يوليو و ١٠ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين .  
١٧٣٢

- قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب عامل عمالة .  
١٧٣٢

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتصفية الديون المقيدة لحساب المستشفيات والهيئات التابعة لوزارة الصحة العمومية والمتعلقة بسنة ١٩٦٢ والسنوات السابقة لها .  
١٧٣٢

- قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .  
١٧٣٣

- قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة قداماء المجاهدين .  
١٧٣٥

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم الرسوم رقم ٦٨ - ٧٢ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سعر الذرة وكفاءات أداء قيمتها وخرنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ( استدراك ) .  
١٧٣٧

### وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الانضاء  
١٧٣٧

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
١٧٣٧

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .  
١٧٣٩

- قراران مؤرخان في ٧ و ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ غشت و ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة .  
١٧٣٩

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد محام بالمجلس الاعلى .  
١٧٣٠

- قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام وكيل شرعي .  
١٧٣٠

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣١ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية

استرجاع القطعة رقم ٥٩ من مخطط تقسيم ملك الدولة  
ببخيرة مساحتها ٤ هكتارات و ٩٩ أرا . ١٧٣٥

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق  
١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الواحات  
يتضمن منح قطعة أرض مجانا مساحتها هكتار واحد و ٥١  
أرا و ٦٢ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي  
بتكميلية التعليم العام بالوادي . ١٧٣٥

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق  
١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن  
تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة لملك البان سابقا  
مساحتها ٤ هكتارات و ٤٦ أرا و ٤٠ سنتيارا مكونة من القطع  
٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ لفائدة وزارة التربية الوطنية  
لبناء ثانوية تقنية بعنابة . ١٧٣٥

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق  
١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة  
يتضمن ارجاع لملك الدولة قطعة أرض مساحتها ٤٣٣٣ م ٢  
تابعة لقطعة التعمير رقم ٩٨٢ مساحتها هكتار و ٤٨ أرا  
و ٢٧ سنتيارا الممنوحة الى بلدية صالح بوشعور وتخصيصها  
الى وزارة التربية الوطنية . ١٧٣٦

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء وانتداب لمهام عون مالي  
للسندوق الجزائري للضمان والشيخوخة . ١٧٣٣

قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر  
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك الخاصة  
بحوادث العمل والامراض المهنية والواجب دفعها عن تلاميذ  
المؤسسات الخاصة المعدة للتعليم التقني وعن الاشخاص  
الموضوعين في مراكز اعادة التأهيل او التربية المهنية . ١٧٣٣

### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام  
١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحانات  
التخرج من مدرسة التكوين الخاص باطارات الشبيبة في  
تيكسرين . ١٧٣٤

### قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٢  
يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن

## اتفاقات دولية

الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان  
التعليم والمصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف  
المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،  
في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريز في ١٥ ديسمبر سنة  
١٩٦٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر  
سنة ١٩٦٨ .  
هواري بومدين

### اتفاقية

تتعلق بمحاربة التمييز في ميدان التعليم مصادق عليها في  
المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة  
والمنعقدة بباريز في دورتها الحادية عشرة من ١٤ نوفمبر الى  
١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم  
والثقافة المنعقد بباريز من ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة  
١٩٦٠ في دورته الحادية عشرة ،

تنبيهها منه الى ان التصريح العالمي لحقوق الانسان قد اكد  
مبدأ عدم التمييز واعلن حق كل شخص في التربية ،  
وحيث ان التمييز في ميدان التعليم يشكل خرقا  
للحقوق المبينة في هذا التصريح ،

امر رقم ٦٨ - ٥٨١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق  
١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز  
في ميدان التعليم والمصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠  
من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم  
والثقافة في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريز من ١٤  
نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في  
ميدان التعليم المصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠  
من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم  
والثقافة ، في دورتها الحادية عشرة ، المنعقدة بباريز في ١٤  
نوفمبر سنة ١٩٦٠ ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

لغوى ، على انظمة او مؤسسات منفصلة يمنح فيها تعليم يكون مناسباً لاختيار آباء او اولياء التلاميذ وذلك اذا كان الانضمام الى هذه الانظمة او التردد على هذه المؤسسات لا يزال اختياريا وكان التعليم الممنوح مطابقا للقواعد التي يمكن ان يصدر الامر بها او يوافق عليها من طرف السلطات المختصة ، ولا سيما فيما يخص التعليم من نفس الدرجة .

ج - انشاء او تثبيت مؤسسات تعليم خاصة وذلك اذا كانت هذه المؤسسات لا تهدف الى ابعاد جماعة ايا كانت ، بل الى الزيادة في امكانيات التعليم التي تعرضها السلطات العامة وكان سير هذه المؤسسات يلبي هذا الغرض والتعليم الممنوح مطابقا للقواعد التي يمكن ان يصدر الامر بها او التي يصادق عليها من طرف السلطات المختصة ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم من نفس الدرجة .

**المادة ٣ :** لاجل الغاء كل تمييز بمعناه الوارد في هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول المنضمة الى الاتفاقية ان :

١ - تُلغى جميع الاحكام التشريعية والادارية وتجعل حدا لجميع الوسائل العلمية الادارية التي ينطوي عليها تمييز في ميدان التعليم ،

ب - وتتخذ التدابير اللازمة ، عن الطريق التشريعي عند الاقتضاء لمنع وجود أي تمييز في قبول التلاميذ في مؤسسات التعليم ،

ج - وان لا تقبل ، فيما يتعلق بالنفقات لمدة الدروس وبتخصيص المنح وبكل شكل آخر من المساعدة المقدمة للتلاميذ وبمنح الترخيصات والتسهيلات التي يمكن ان تصبح ضرورية لمتابعة الدروس في الخارج ، أي تفريق في المعاملة بين الوطنيين يكون ، صادرا من طرف السلطات العامة ، ما عدا النفقات والمنح والترخيصات والتسهيلات التي تعتمد على الاستحقاق او التي تفرضها الحاجات ،

د - ولا تقبل ضمن المساعدة المقدمة عند الاقتضاء بأي شكل من الاشكال من طرف السلطات العامة الى مؤسسات التعليم ، أي تفضيل ولا أي تقييد يعتمدان على انتساب التلاميذ الى جماعة معينة ، لا غير ،

هـ - وان تسمح للاجانب المقيمين في ترابها بالدخول في التعليم بنفس الكيفية التي تسمح بها لمواطنيها .

**المادة ٤ :** وعلاوة على ذلك تتعهد الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ان تقدم وتنمي وتطبق سياسة وطنية تهدف الى انماء المساواة في الفرص والمعاملة وذلك فيما يتعلق بالتعليم وبواسطة الاساليب المناسبة للظروف والعادات الوطنية ، وتتعهد على الخصوص :

١ - ان تجعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا وان تعمم التعليم الثانوي بمختلف اشكاله وتجعله مفتحا للجميع وان تجعل التعليم العالي مفتحا كذلك للجميع في مساواة تامة وتبعا للؤهلات كل واحد وان تجعل جميع الناس يقومون بالواجب المدرسي المفروض في القانون ،

وحيث ان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اعترفت ، طبقا لعقدها المنشئ احداث مشاركة بين الامم لكي يضمن للجميع الاحترام العالمي لحقوق الانسان وفرصة متكافئة في التربية ،

وشعورا منه انه يجب ، بناء على ذلك ، على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تقوم ليس بالغاء التمييز المتعلق بالتعليم فحسب بل وايضا بانماء المساواة في الفرصة والمعاملة لجميع الاشخاص في هذا الميدان وذلك مع احترام الاختلاف الموجود بين النظم الوطنية للتربية ،

وحيث انه قد قدمت اليه اقتراحات تتعلق بمختلف مظاهر التمييز في التعليم وهي المسألة التي تشكل النقطة ١٧ - ١ - ٤ من جدول اعمال الدورة ،

وبعد ان قرر ، في دورته العاشرة ان هذه المسألة تكون موضوع اتفاقية دولية وتوصيات توجه الى الدول الاعضاء ، يصادق على هذه الاتفاقية في هذا اليوم المصادف للرابع عشر من ديسمبر ١٩٦٠ .

**المادة الاولى :** ١ - لاجل العمل بهذه الاتفاقية ، تشمل كلمة « التمييز » كل تفريق او ابعاد او تحديد او تفضيل يعتمد على النسل او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاعتقاد السياسي او كل اعتقاد آخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد ويكون هدفه او نتيجته القضاء على المساواة في المعاملة المتعلقة بالتعليم او تغييرها ، ولا سيما :

١ - منع شخص او جماعة من الدخول في مختلف انواع او درجات التعليم ،

ب - حصر تربية شخص او جماعة في مستوى ادنى ،

ج - مع الاحتفاظ بما نص عليه في المادة ٢ من هذه الاتفاقية احداث او تثبيت انظمة او مؤسسات للتعليم منفصلة ومعدة لاشخاص او جماعات ، او ،

د - وضع شخص او جماعة في حالة متنافية مع كرامة الانسان .

٢ - لاجل العمل بهذه الاتفاقية تشمل كلمة « التعليم » مختلف انواع التعليم ودرجاته المتنوعة والدخول في التعليم ومستوى هذا التعليم وخاصيته والاحوال التي يمنح فيها .

**المادة ٢ :** ان الاحوال التالية ، اذا كانت مقبولة من طرف الدولة ، لا تعتبر تمييزا حسب المعنى الوارد في المادة الاولى من هذه الاتفاقية :

١ - انشاء او تثبيت انظمة او مؤسسات للتعليم منفصلة للتلاميذ من كلا الجنسين وذلك اذا كانت هذه الانظمة او المؤسسات تنطوي عليها تسهيلات معادلة للدخول في التعليم وكان يوجد بها معلمون حائزون لنفس المؤهلات ، ومحال مدرسية وتجهيزات لها نفس الخاصة ويمكن ان يتم فيها اتباع نفس برامج الدروس او برامج دروس معادلة .

ب - الانشاء او المحافظة ، لاسباب ذات طابع ديني او

المنظمة اليها ان تمنح اكبر الاهتمام للتوصيات التي يمكن ان يصادق عليها المؤتمر العام للمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في سبيل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة مختلف مظاهر التمييز في التعليم ولضمان المساواة في الحظوظ والمعاملة .

**المادة ٧ :** يجب على الدولة المنظمة الى هذه الاتفاقية ان تبين في التقارير الدورية المقدمة الى المؤتمر العام للمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وفي التواريخ وبالشكل الذي سيحدده المؤتمر ، الاحكام التشريعية والتنظيمية والتدابير الاخرى التي تكون قد صادقت عليها لتطبيق هذه الاتفاقية ، وفي ضمنها الاحكام والتدابير المتخذة لتقديم وتنمية السياسة الوطنية المحددة في المادة ٤ وكذا النتائج المحصلة والعوائق المعترضة في تطبيقها .

**المادة ٨ :** ان كل خلاف ينشأ بين دولتين او عدة دول منضمة الى هذه الاتفاقية ويتعلق بتأويل او تطبيق هذه الاتفاقية ، اذا لم يتم تسويته بطريق المفاوضات ، فيرفع ، بطلب الطرفين المتنازعين ، لدى محكمة العدل الدولية التي تبث بشأنه اذا لم توجد اجراءات اخرى لحله .

**المادة ٩ :** لا يقبل اي تحفظ على هذه الاتفاقية .

**المادة ١٠ :** لا يترتب عن هذه الاتفاقية المس بالحقوق التي يمكن ان يتمتع بها افراد او جماعات بمقتضى اتفاقات مبرمة بين دولتين او عدة دول وذلك بشرط ان لا تكون هذه الحقوق مخالفة لمعنى ومبنى هذه الاتفاقية .

**المادة ١١ :** توضع هذه الاتفاقية بالانكليزية والاسبانية والروسية ، على ان تكون النصوص الاربعة كلها مثبته على السواء .

**المادة ١٢ :** ١ - تعرض هذه الاتفاقية على مصادقة او قبول الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وذلك طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل واحد منها .

٢ - تودع وثائق المصادقة او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

**المادة ١٣ :** ١ - تفتح هذه الاتفاقية لكل دولة غير عضوة في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويدعوها المجلس التنفيذي للمنظمة للانضمام اليها .

٢ - يتم الانضمام بواسطة ايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام للمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

**المادة ١٤ :** تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة أو القبول أو الانضمام الخاصة بها في ذلك التاريخ أو قبله لا غير ، وتدخل في حيز التنفيذ ، بالنسبة الى كل دولة أخرى بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثيقة مصادقتها أو قبولها أو انضمامها .

ب - ان تضمن في جميع المؤسسات العمومية من نفس الدرجة وجود تعليم من نفس المستوى وشروطا معادلة تتعلق بخاصية التعليم الممنوح ،

ج - ان تشجع وتعزز بواسطة اساليب مناسبة ، تربية الاشخاص الذين لم يتلقوا تعليمًا ابتدائيًا او الذين يتلقوه الى نهايته وان تسمح لهم بمتابعة دروسهم نظرا لمؤهلاتهم ،

د - ان تقوم بدون تمييز بالتأهيل المهنة التعليم .

**المادة ٥ :** ١ - تتفق الدول المنظمة الى هذه الاتفاقية ، على ما يلي :

١ - ان يكون غرض التربية هو تمام انفتاح الشخصية الانسانية وتقوية الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية كما يجب ان تساعد هذه التربية على التفاهم والتسامح والتوادد بين جميع الامم وجميع الجماعات العنصرية او الدينية وكذا على تنمية النشاطات التي تقوم بها الامم المتحدة في سبيل تثبيت السلم ،

ب - ويجب احترام حرية الآباء وعند الاقتضاء الاولياء الشرعيين في ان :

١ - يختاروا لاولادهم مؤسسات غير المؤسسات التابعة للسلطات العامة التي تكون مطابقة للقواعد الدنيا التي يمكن ان يصدر الامر بها او ان يوافق عليها من طرف السلطات المختصة ،

٢ - وان تكون تربية الاولاد الدينية والاخلاقية مضمونة حسب كفيات التطبيق الخاصة بتشريع كل دولة وطبقا لاعتقاداتهم الخاصة وعلاوة على ذلك ، لا يجبر أي شخص او اية جماعة في ان تتلقى تعليمًا دينيًا غير متفق مع اعتقاداتها ،

ج - يجب الاعتراف لاعضاء الاقليات الوطنية بحق ممارسة النشاطات التربوية الخاصة بهم وفي ضمنها تسيير المدارس وحسب سياسة كل دولة فيما يتعلق بالتربية ، استعمال او تعليم لغتهم الخاصة وذلك بشرط :

١ - ان لا يمارس هذا الحق بكيفية يمنع بها اعضاء الاقليات ان يفهموا ثقافة ولغة مجموع الامة وان يساهموا في نشاطاتها ، او بكيفية تمس السيادة الوطنية ،

٢ - ان لا يكون مستوى التعليم في هذه المدارس ادنى من المستوى العام المأمور به او الموافق عليه من طرف السلطات المختصة ،

٣ - ان يكون التردد على هذه المدارس اختياريًا ،

٢ - تتعهد الدول المنظمة الى هذه الاتفاقية ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق المبادئ المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

**المادة ٦ :** بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول

٢ - وفي حالة ما اذا صادق المؤتمر العام على اتفاقية جديدة تتضمن مراجعة كلية أو جزئية لهذه الاتفاقية ولم ينص في الاتفاقية الجديدة على غير ذلك ، ينتهى فتح هذه الاتفاقية للمصادقة أو القبول أو الانضمام اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية المتضمنة المراجعة ، فى حيز التنفيذ .

**المادة ١٩ :** طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية فى الكتابة العامة للامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

وحرر بباريس فى الخامس عشر ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى نظيرين صحيحين يحملان امضاء رئيس المؤتمر العام المنعقد فى دورته الحادية عشرة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويجري ايداعهما فى محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم نسخ طبق الاصل منهما الى جميع الدول المشار اليها فى المادتين ١٢ و ١٣ وكذا الى منظمة الامم المتحدة .

ان النص السابق هو النص الصحيح للاتفاقية المصادق عليها بصفة قانونية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، فى دورته الحادية عشرة المنعقدة بباريس والمصرح بانتهائها فى اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

وشهادة على ذلك ، وضع الموقعان أدناه امضاءيهما فى هذا اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

رئيس المؤتمر العام  
أكيلى وورك ابتي فولد

المدير العام  
فيتورينو فيرونيز

**المادة ١٥ :** تعترف الدول المنظمة الى هذه الاتفاقية بإمكانية تطبيقها ليس على منطقتها فحسب ، بل وأيضا على المناطق غير المستقلة داخليا والمناطق تحت الوصاية والمناطق الاستعمارية وغيرها التى تقوم بعلاقاتها الدولية ، وتتعهد بأن تشاور اذا لزم الامر ، الحكومات والسلطات المختصة الاخرى التابعة لهذه المناطق ، حين المصادقة أو القبول أو الانضمام أو قبل ذلك ، لأجل الحصول على تطبيق الاتفاقية على هذه المناطق وتتعهد كذلك باعلام المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بالمناطق التى ستطبق عليها الاتفاقية ، على ان يكون هذا الاعلام نافذ المفعول بعد ثلاثة اشهر من استلامه .

**المادة ١٦ : ١ -** يكون لكل واحدة من الدول المنظمة الى هذه الاتفاقية الحق فى الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية باسمها الخاص أو باسم مجموع المنطقة التى تتولى علاقاتها الدولية .  
**٢ -** يجرى ابلاغ الاعلان بالانتهاء بواسطة وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

**٣ -** يصبح الاعلان بالانتهاء نافذ المفعول بعد اثني عشر شهرا من استلام الوثيقة المتعلقة به .

**المادة ١٧ :** يخبر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الدول الاعضاء فى المنظمة والدول غير الاعضاء المشار اليها فى المادة ١٣ ، وكذا منظمة الامم المتحدة ، بايداع جميع وثائق المصادقة أو القبول أو الانضمام المشار اليها فى المادتين ١٢ و ١٣ وكذا بالابلاغات والاعلانات بالانتهاء المنصوص على كل واحدة منها فى المادتين ١٥ و ١٦ .

**المادة ١٨ : ١ -** يجوز مراجعة هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة غير أنه لا يتقيد بهذه المراجعة الا الدول التى تنضم الى الاتفاقية المتعلقة بالمراجعة .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتعلق بالنظم الطيرانية الخاصة باجراءات الانتظار والتقرب بالآلات وبتحديد المقادير الدنيا للأرصاء الجوية وباجراءات ضبط مقاييس الارتفاع

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الكيفيات التقنية لاستغلال المراكب الجوية المخصصة للنقل العمومى ، ولا سيما المادة ٢١ منه ،  
- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،  
يقرر ما يلى :

#### المادة الاولى : التعاريف

**تحديد مدى الارتفاع :** هو ارتفاع مخصص يجب ان يبدأ منه كل تقرب ناقص وذلك اذا كان انتماس البصرى اللازم لمواصله التقرب للهبوط لم يحقق ، أو اذا كانت اجراءات التقرب لا يمكن مواصلتها بواسطة آلات الطائرة وحدها .

الجزائرية والمجال الجوي الموجود تحت مسؤولية هذه المصالح يكونان مطابقين للقواعد المنصوص عليها من طرف منظمة الطيران المدني الدولي ويمكن ان يتم وضع هذه الاجراءات تبعا لمميزات المطارات والمراكب الجوية المستخدمة .

٢ - يبين مدير الطيران المدني ، بواسطة مقرر ، الاجراءات الدولية الواجب تطبيقها في هذا المجال وذلك تبعا لمميزات المطارات والمراكب الجوية والمساعدات المقدمة للملاحة .

**المادة ٣ :** ان اجراءات الانتظار والتقرب الموضوعة طبقا للمادة ٢ ، تنشرها مصلحة الانباء الطيران في شكل خرائط وتكون الارتفاعات القصوى لاجتياز الحواجز وجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالتقرب والهبوط ، واردة في هذه الخرائط .

**المادة ٤ :** يبين مستغلو النقل العمومي ( للركاب والبضائع أو البريد ) المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية الواجب استعمالها من طرف رجال طائراتهم ، فوق المطارات الجزائرية التي تستخدمها مصالحهم النظامية عادة أو التي يعرض لها أن تستخدمها في حالة تغيير اتجاه الطائرة ويحددون فيما يخص مصالح النقل غير النظامية ، الطريقة الواجب استعمالها لتحديد المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية التي يجب تطبيقها .

**المادة ٥ :** يرسل بيان المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية وكذا الطريقة المستعملة لحسابها الى مدير الطيران المدني الذي يمكن أن يرفضها اذا رأى أنه لا تنطوي عليهما ، تبعا للعناصر الواردة في المادة ٨ أو لكل سبب آخر ، ضمانات كافية للسلامة .

**المادة ٦ :** ان المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية أو طريقة حسابها تكون ، بحسب الحالة ، واردة في وجيز الاستغلال مع التوجيهات المخصص استعمالها للأفراد القانونيين بالسياسة خلال مناورة حقيقية .

**المادة ٧ :** يرسل بيان المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية أو طريقة حسابها ، حسب الحالة ، الى منظمات المرور الجوي التي يهمها الامر ولا سيما الى المطارات المعنية .

**المادة ٨ :** ان طريقة تحديد المقادير الخاصة بالارصاد الجوية يجب أن يراعى فيها بعين الاهتمام ، في جميع الحالات وسواء في مصالح النقل النظامية أو غير النظامية ، ما يلي :

( أ ) نموذج الطائرة والنتائج القياسية لطيرانها وخاصيات تحركها ،  
( ب ) تأليف أعضاء هيئتها واختصاص كل منهم ،  
( ج ) أبعاد المدارج التي يمكن استعمالها والمساعدات البحرية للمطار ،

( د ) الحواجز الموجودة في مساحات التقرب الناقص والاقلاع وحد اجتياز الحواجز المناسب لاجراءات التقرب بالآلات ،

( هـ ) المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية الاخرى التي يمكن وضعها لأجل الطيران في أطراف المطار ،

**الارتفاع الاقصى لاجتياز الحواجز :** هو الارتفاع الموجود فوق مستوى المطار والذي لا يمكن أن يراعى تحته المجال العمودي الادنى لاجتياز الحواجز خلال التقرب أو في حالة تقرب ناقص .

**المقدار الادنى للارصاد الجوية :** هو مجموع القيم الدنيا لبعض البارامترات المعدة للدلالة ولتعيين الحدود التي يمنع على رجال الطائرة أن ينجزوا بعض حركات التقرب أو الهبوط أو الاقلاع ، ما عدا اذا رأى قائد الطائرة ذلك ضروريا على الاطلاق لحفظ السلامة أو لمواجهة ظروف استثنائية .

يعبر عن هذه الحدود بقيم البارامترات التالية :

( أ ) فيما يخص اجراءات التقرب :

- البت بالارتفاع المقرر ،

- الرؤية العمودية ،

- الرؤية الافقية ،

( ب ) وفيما يخص الاقلاع :

- الرؤية الافقية .

**الرؤية الافقية :** هي الرؤية في احدى جهات المستوى الأفقي وهي المقاسة فوق المطار من طرف المصالح المختصة ، حسب تقنيات مخصصة ويعبر عن الرؤية الافقية عموما بالرؤية المتربولوجية الافقية أو بمدى زاوية المدرج وهي التي تناسب التقنيات المقبولة في الاغلب لقياس الرؤية الافقية .

**الرؤية للارصاد الجوية الافقية :** هي ، في النهار ، أصغر المسافات الموجودة في دائرة الافق والتي ينقطع فيها تمييز الاشياء ، وفي الليل ، هي أصغر المسافات الموجودة في دائرة الافق والتي تنقطع فيها رؤية المعالم المضيئة المخصصة .

**مدى رؤية المدرج :** هو المسافة القصوى الموجودة في جهة مكان الاقلاع أو الهبوط والتي يكون المدرج أو الانوار أو المعالم المخصصة التي تحد هذا المدرج ، مرئية فيها من موضع موجود فوق نقطة محددة من محورها على ارتفاع يناسب المستوى المتوسط لعيون الطيارين عند نقطة تحقيق التماس .

**الرؤية العمودية :** هي الرؤية المقاسة ، في اتجاه عمودي ، فوق أحد المطارات من طرف المصالح المختصة ، حسب تقنيات مخصصة .

تكون هذه الرؤية العمودية ، بعد مراعاة التقنيات المقبولة في الاغلب ، هي ارتفاع أسفل طبقة الغيوم التي تغطي أكثر من نصف السماء ( السقف ) أو هي ، في حالة وجود السماء غير مرئية بسبب الضباب أو ظاهرة أخرى ، الارتفاع الذي تنقطع فيه رؤية المتطاد الخاص بالارصاد الجوية الصاعدة .

**ملاحظة :** تقاس الرؤية العمودية بالنسبة الى المستوى الرسمي للمطار أو بالنسبة الى كل مستوى تم تحديده تبعا لطبوغرافية المطار ولاجراءات التقرب المستعملة .

**المادة ٢ :** ١ - ان اجراءات الانتظار أو التقرب المطبقة في المطارات الموضوعة تحت مسؤولية مصالح الملاحة الجوية

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ؛

- وبمقتضى القانون رقم ٥٤ - ١١ المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٥٤ والمتعلق بصيانة الحياة فى البحر وبقابلية السكنى فى المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٢٢١ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ والمتضمن الحاق النصوص التشريعية المتعلقة بالموانئ البحرية الى القوانين السارية المفعول تحت تسمية قانون الموانئ البحرية ولا سيما المادة ٨٠ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩١٦ المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق مجموع التشريع والتنظيم المتعلقين بالموانئ البحرية ، على الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص المتعلق بالموانئ ولا سيما المادتين ١٥ و ١٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، ولا سيما المادة ٤٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٥ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٢ - ٢٦٩ المؤرخ فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمتعلق بأحداث الاستقلال الذاتى فى ميناء وهران - أرزيو ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٨٨٣ الصادر عن وزير الاشغال العمومية والمتعلق بتطبيق النظام العام المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ بشأن مراقبة الموانئ البحرية على الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على رأى مختلف المصالح التى يهمها الامر ،

- وبناء على المداولة رقم ٩ - ٦٨ المؤرخة فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ للمندوبية الادارية الخاصة بميناء وهران - أرزيو المستقل والمعدنة بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٩٢ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وباقتراح من مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يهدف هذا القرار الى تنظيم حركة وارساء المراكب فى حوض القنوات لنقل البترول الواقعة تحت البحر فى ميناء أرزيو .

ولهذه الغاية تنشأ بموجب هذا القرار فى فرضة أرزيو منطقة محفوفة ومنطقة ممنوعة ومنطقة انتظار .

و ( قيمة المساعدات الموجودة للتقرب والهبوط والاقلاع  
ز ( التجهيز المركب على ظهر الطائرة والمخصص للملاحة  
و ( أو ) لمراقبة مسار الطيران خلال التقرب الناقص ،  
ح ( الوسائل المستعملة لتقدير وتبليغ المعلومات  
التربولوجية .

**المادة ٩ :** ان المستغلين غير القائمين بالنقل العمومى يمكن أن يجعلهم مدير الطيران المدنى خاضعين ، حسب نشاطهم والادوات التى يستخدمونها ، اما للنظام المبين فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والمتعلق بمستغلى النقل العمومى واما لتطبيق مقدار مقدار أدنى أو طريقة حساب محددة .

**المادة ١٠ :** يجب على الشركات الجزائرية التى تقوم بالنقل العمومى أن تعرض على موافقة مدير الطيران المدنى الطريقة الواجب استعمالها لتحديد المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية .

**المادة ١١ :** ان المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية المطبقة فوق المطارات الجزائرية من طرف المراكب الجوية الجزائرية ، لا يمكن أن تكون ناقصة عن المقادير الدنيا التى تحددها عند الاقتضاء الدولة الموجود فى منطقتها المطار .

كذلك لا يمكن أن تكون الطريقة المستعملة لتحديد هذه المقادير الدنيا أقل تقييدا من الطريقة التى تحددها عند الاقتضاء الدولة المعنية .

**المادة ١٢ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين الكيفيات التى يحدد ضمنها استخدام المطارات المدنية المفتوحة للمرور الجوى العمومى وذلك بسبب الظروف الخاصة بالارصاد الجوية الرديئة .

**المادة ١٣ :** تلغى حدود المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية المشتركة المعمول بها حاليا فوق المطارات الجزائرية .

**المادة ١٤ :** يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

صالح باي

**قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨** يتعلق بتنظيم مرور ناقلات البترول فى فرضة أرزيو وبانشاء وتحديد المنطقة المحفوفة ومنطقة الانتظار والمنطقة الممنوعة على السفن المذكورة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،



**المادة ٢ :** تخصص المنطقة المحفوظة لحماية قنوات نقل البترول الواقعة تحت البحر ، ولهذه المنطقة ثلاثة مراكز معدة للشحن وحدودها هي المبينة في السطح ذى الزوايا أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز المحددة كما يلي :

أ - على الشاطئ - العرض	35° 49' 30"	شمالا - الطول	0° 16' 54"	غربا
ب - في البحر - العرض	35° 50' 15"	شمالا - الطول	0° 16' 06"	غربا
ج - في البحر - العرض	35° 50' 16"	شمالا - الطول	0° 15' 48"	غربا
د - في البحر - العرض	35° 50' 02"	شمالا - الطول	0° 15' 05"	غربا
هـ - في البحر - العرض	35° 49' 59"	شمالا - الطول	0° 13' 39"	غربا
و - في البحر - العرض	35° 49' 33"	شمالا - الطول	0° 13' 13"	غربا
ز - على الشاطئ - العرض	35° 48' 25"	شمالا - الطول	0° 13' 41"	غربا

ان المواضع الجغرافية لهذه العوامات ، الواردة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار ، هي التالية :

العوامة رقم ٢ : ( العرض : 33° 49,350 : شمالا ،  
( الطول : 13° 13,00 : غربا ،

العوامة رقم ٤ : ( العرض : 05° 50,350 : شمالا ،  
( الطول : 48° 14,00 : غربا ،

العوا رقم ٦ : ( العرض : 28° 50,350 : شمالا ،  
( الطول : 16° 16,00 : غربا ،

تدل هذه العوامات أيضا ، في الليل ، على حد منطقة الانتظار .

**المادة ٦ :** ان المخالفات لأحكام أعلاه يقيد بها ضبط الميناء وتتابع أمام المحاكم طبقا لأحكام المادة ٣٧ والمواد التالية لها من النظام العام المتعلقة بمراقبة الموانئ والمؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٧ :** يكلف مدير ميناء وهران - أرزيو المستقل ورئيس دائرة وهران البحرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
الكاتب العام  
صالح باي

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد سمير ايماالين النائب لعامل عمالة

قراردان وزاويان مشتركان مؤرخان في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ أنهيت ابتداء من ٢٣

يمنع ارساء المراكب في هذه المنطقة ويجوز أن تتقدم فيها ناقلات البترول التي يقصد شحنها في حوض قنوات البترول والتي عين لها مركز للشحن ، وكذا لمراكب الخدمة دون غيرها .

لا يمكن دخول مراكز الشحن الواقعة في هذه المنطقة الا للمراكب التي تبلغ حمولتها القصوى ، عند ملئها التام ١٣٠٠٠ طن والتي يعادل طولها الادنى ١٦٥ مترا .

**المادة ٣ :** ان المنطقة الممنوعة على ناقلات البترول المتجهة الى حوض القنوات تحت البحر ، تقع في الشمال الغربي للمنطقة المحفوظة وهي محصورة داخل الحدود المبينة فيما يلي :

شمالا : خط العرض 52,350 28° شمال جزيرة أرزيو شرقا : خط مستقيم متجه من الشمال الى الشرق مارا على العوامة المنيرة رقم ٦ الموجهة ، ابتداء من البر على ٤٥ درجة صوب الشرق ،  
وغربا : الساحل ،

يمنع على الاطلاق ارساء المراكب في هذه المنطقة .

**المادة ٤ :** تمتد منطقة الانتظار شمالا الى غرب المنطقة المحفوظة .

ويرخص لناقلات البترول أن تلقى فيها مراسيها ريثما يعين لها مركز للشحن .

**المادة ٥ :** يكون حد حماية المنطقة المحفوظة مينا ليلا بثلاث عوامات منيرة تحمل من الشرق الى الغرب الارقام ٢ و ٤ و ٦ وهي مدهونة بلون احمر ويعملوها جزء من نفس اللون ومجهزة بجهاز رادار لعكس النور ينبعث منها نور احمر متقطع ، على ارتفاع ٦٧٠ أمتار فوق مستوى البحر وذلك حسب الترددات التالية :

- فيما يخص العوامتين ٢ و ٦ : يختفى النور مرتين كل ست ثوان حسب النسق التالي :

- النور : ٣ ثوان ،

- الظلام : ثانية واحدة ،

- النور : ثانية واحدة ،

- الظلام : ثانية واحدة ،

- وفيما يخص العوامة رقم ٤ : يختفى النور بانتظام كل أربع ثوان حسب النسق التالي :

- النور : ٣ ثوان ،

- الظلام : ثانية واحدة .

قرارات مؤرخة في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ و ٦ ربيع الثاني و ١٧ و ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ فبراير و ٢ يوليو و ١٠ و ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد العزيز يلس متصرفا متدربا .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ أدرج السيد عبد الرحمن كيوان كمتصرف متدرب بوزارة الداخلية - المديرية العامة للتوظيف العمومية بأقدمية بدؤها ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ تنصيبه كنائب مدير مكلف بالمديرية الفرعية للتعاون التقني برئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد غلام الله سلطاني الملحق الإداري بدار عمالة وهران بنفس الصفة الى وزارة الداخلية ( الادارة المركزية ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ أدرج السيد عمار العبادي في مهامه كمكلف عمالي .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ شطب على السيد مراني معيزة من اطار الملحقين العماليين ( عمالة الجزائر ) .

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب مهام نائب عامل عمالة

بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ أنهى ابتداء من ٨ أبريل سنة ١٩٦٨ انتداب السيد احمد على غزالي لمهام نائب عامل عمالة . وأدرج المعنى بوزارة الداخلية .

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتصفية الديون المقيدة لحساب المستشفيات والهيئات التابعة لوزارة الصحة العمومية والمتعلقة بسنة ١٩٦٢ والسنوات السابقة لها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام

يناير سنة ١٩٦٨ مهام رئيس المكتب السيد عبد العزيز قريشي المتصرف المدني من الرتبة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ ألحق السيد العربي فيلح المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالمكتب الوطني للتجارة وصناعة السينما لمدة سنة ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧ وينتفع بهذه الصفة بدرجتين اضافيتين أى بالرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ٤٨٥ .

ويطلب من المعنى لكى يحتفظ بحقوقه فى المعاش أن يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد بالجزائر بناء على طلب هذه الهيئة اقتطاعا قدره ٦ ٪ للمعاش المحسوب بناء على المرتب المتعلق برتبته ودرجته فى اطاره الاصلى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديد مراتب تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للادارة .

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يتقاضى تلاميذ المدرسة الوطنية المرتبات المطابقة للارقام الاستدلالية التالية :

١٩٥	- تلاميذ السنة الاولى والثانية
٢٣٥	- تلاميذ السنة الثالثة
٢٩٥	- تلاميذ السنة الرابعة

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى  
عن وزير الدولة المكلف بالمالية  
والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢  
يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الصحة العمومية      وزير الدولة المكلف بالمالية  
نيجاني هدام      والتخطيط  
شريف بلقاسم

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة  
١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة  
بالمالية والتخطيط

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس  
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون  
المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان  
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ  
في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧.  
والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره  
مليونان وسبعمائة وأربعة وخمسون ألف دينار  
( ٢٧٥٤٠٠٠ دج ) مقيّد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة  
بالمالية والتخطيط وفي الابواب المبيّنة في الجدول (أ) الملحق  
بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان  
وسبعمائة وأربعة وخمسون ألف دينار ( ٢٧٥٤٠٠٠ دج )  
يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وفي  
الابواب المبيّنة في الجدول (ب) الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر  
سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون  
المالى لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** ان تأجيل استيفاء الديون المقيّدة لحساب  
المستشفيات والهيئات التابعة لوزارة الصحة العمومية والمتعلقة  
بسنة ١٩٦٢ والسنوات السابقة وتأخيرها الى أجل غير محدود ،  
حسبما هو وارد في المقطع الاول من المادة ٨١ من الامر المذكور  
أعلاه ، يكون محلا لوضع لوائح خاصة تتعلق بالحصص التى  
لا يمكن تحصيلها وموضوعة من طرف قابضى الضرائب  
المختلفة وقابضى التسجيل وأمالك الدولة والدمغة ، وترسل  
هذه اللوائح ، بعد التأشير عليها بصفة قانونية من طرف  
الآمر بصرف الميزانية المعنية ، الى عامل العمالة للموافقة  
عليها وتصلح كمستندات لاجراء الخصم من رسوم المداخل  
المعينة .

**المادة ٢ :** يجب أن يمنح التأشير سلفا من طرف الأمر  
بالصرف فى ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ تسلم اللوائح  
الخاصة المتعلقة بعدم امكان التحصيل .

وفى حالة عدم منح هذا التأشير فى ظرف الشهرين  
المذكورين ، توجه نسخة طبق الاصل من هذه اللوائح ، من  
طرف مدير الضرائب المختلفة ومدير التسجيل وأمالك الدولة  
والدمغة الى عامل العمالة الذى يسدد من هذه اللوائح المبلغ  
الموافق على تأجيل استيفائه وذلك طبقا للمادة ٨١ من الامر  
رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو  
سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٣ :** ان الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ، المدينين  
المشهورين بملاءتهم على الوفاء لا يستفيدون من الاحكام  
السابقة .

**المادة ٤ :** ان أحكام المواد ١ الى ٣ أعلاه لا تغير شيئا من  
كيفية تحصيل وتصفية الرسوم والضرائب والأتاوات المبيّنة  
فى المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام  
١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والتي لا تزال مقيّدة  
لحساب الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات والهيئات  
العمومية أو شبه العمومية والاشخاص الطبيعيين والمعنويين .

**المادة ٥ :** غير أن اللائحة الخاصة المتعلقة بعدم تحصيل  
الحصص الواجب دفعها من طرف الاشخاص المشار اليهم  
فى المادة ٣ أعلاه والتي رفضها الأمر بالصرف فى ظرف الشهرين  
المذكورين أعلاه ، يجب أن تكون موضوعا لتحرير ورقة ترسل  
لزوما الى القابض المختص وتتضمن معلومات مفصلة عن  
ملاءة المعنيين بالامر وعن المشتملات الدقيقة لمواردهم المنقولة  
التى يمكن حجزها .

ان الاوراق المثبتة لعدم امكان تحصيل الحصص التى جرى  
رفضها ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى هذه المادة ، هى  
وحدها التى تقدم عند الاقتضاء تأييدا للوائح .

**المادة ٦ :** يكلف مدير الضرائب المختلفة ومدير الصحة  
العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى

## الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط</b>	
	<b>١ - المصالح المالية</b>	
	<b>الباب الثالث : وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول - الموظفون - اجور النشاطات</b>	
١٤٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١-٠١
٨٠.٠٠٠	الخزينة - الاجور الرئيسية	٣١-١١
٦١٤.٠٠٠	الجمارك - الاجور الرئيسية	٣١-٢١
١٢٠.٠٠٠	مصلحة الضرائب - الاجور الرئيسية	٣١-٣١
١١٥.٠٠٠	التنظيم العقاري والمساحة - الاجور الرئيسية	٣١-٤١
٣٦٥.٠٠٠	المصالح المشتركة ومختلف المصالح - الاجور الرئيسية	٣١-٥١
	<b>القسم الرابع - أدوات المصالح وتسييرها</b>	
٤٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤-٠١
٢٥٠.٠٠٠	مصلحة الضرائب - اللوازم	٣٤-٣٣
٢٥.٠٠٠	المصالح المشتركة ومختلف المصالح - تسديد النفقات	٣٤-٥١
٢٧٥٤.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط</b>	
	<b>١ - المصالح المالية</b>	
	<b>الباب الثالث : وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول - الموظفون - اجور النشاطات</b>	
٨٠.٠٠٠	الخزينة - تعويضات ومنح مختلفة	٣١-١٢
٦٥.٠٠٠	الجمارك	٣١-٢٢
٥٤.٠٠٠	الجمارك - الموظفون المناوبون والياومون - المرتبات وتوابعها	٣١-٢٣
٢١٠.٠٠٠	مصلحة الضرائب - تعويضات ومنح مختلفة	٣١-٣٢
١٠.٠٠٠	مصلحة الضرائب - الموظفون المناوبون والياومون - المرتبات ولواحقها	٣١-٣٣
	<b>القسم الثالث - الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>تكاليف اجتماعية</b>	
٢٤.٠٠٠	تعويضات عائلية	٣٣-٩١
٤٠.٠٠٠	تعويضات اختيارية	٣٣-٩٢
	<b>القسم الرابع - أدوات المصالح وتسييرها</b>	
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - أدوات واثاث	٣٤-٠٢
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تكاليف ملحقة	٣٤-٠٤
٦٥.٠٠٠	الجمارك - الادوات والاثاث	٣٤-٢٢
١٣٥.٠٠٠	الجمارك - اللوازم	٣٤-٢٣

الإبواب	الغناوين	الاعتمادات المفتوحة ( دج )
٢٤-٣٤	الجمارك - التكاليف الملحقه	١٣.٠٠٠
٣٤-٣١	مصلحة الضرائب - تسديد النفقات	٣٠٠.٠٠٠
٣٤-٣٢	مصلحة الضرائب - الادوات والاثاث	٣٠٠.٠٠٠
٣٤-٣٤	مصلحة الضرائب - تكاليف ملحقه	١.٠٠٠
٣٤-٤٢	التنظيم العقاري والمساحة - الادوات والاثاث	٨.٠٠٠
٣٤-٤٣	التنظيم العقاري والمساحة - اللوازم	١.٠٠٠
٣٤-٤٤	التنظيم العقاري والمساحة - التكاليف الملحقه	١.٠٠٠
٣٤-٥٢	المصالح المشتركة ومختلف المصالح - الادوات والاثاث	١٠٠.٠٠٠
٣٤-٥٣	المصالح المشتركة ومختلف المصالح - اللوازم	٥٠.٠٠٠
٣٤-٩١	حظيرة السيارات :	٦.٠٠٠
	- الادارة المركزية - الصيانة والتصليح	٢٥.٠٠٠
	- الجمارك - الصيانة والتصليح	٣.٠٠٠
	- التنظيم العقاري والمساحة	
٣٤-٩٢	- الصيانة والتصليح	٥.٠٠٠
	الايارات :	٢٤٥.٠٠٠
	- الجمارك	٣٥.٠٠٠
	- الضرائب	٢٠٠.٠٠٠
	- التنظيم العقاري والمساحة	١.٠٠٠
	<b>القسم الخامس - اشغال الصيانة</b>	
٣٥-٥١	صيانة ابنية الادارة المركزية :	١.٠٠٠
٣٥-١١	صيانة ابنية المصالح الخارجية :	٤٠٠.٠٠٠
	- صيانة ابنية الجمارك	١٠٠.٠٠٠
	- صيانة ابنية الضرائب	٣٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٢٠٧٥٤.٠٠٠ دج

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون الف دينار ( ٨٥.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين طبقا للباب المبين في الجدول « ا » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون الف دينار ( ٨٥.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين طبقا للابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٢ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

## الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة قداماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
٨٥.٠.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - المرتبات الرئيسية	٣١-٤١
٨٥.٠.٠.٠.٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة قداماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
٢.٠.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقداماء المجاهدين - التعويضات والمنح المختلفة .	١٢-٣١
٢.٠.٠.٠.٠	المجموع	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٤.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢-٣٤
٥.٠.٠.٠.٠	الادارة الخارجية - المديرية العمالية لقداماء المجاهدين - الادوات والاثاث	٣٤-١٢
٦.٠.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقداماء المجاهدين - التكاليف الملحقه	٣٤-١٤
١٠.٠.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - مراكز الاجهزة - الادوات والاثاث	٣٤-٢٢
١٠.٠.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الادوات والاثاث	٣٤-٤٢
١٥.٠.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - التكاليف الملحقه	٤٤-٣٤
٧.٠.٠.٠.٠	حظيرة السيارات	٩١-٣٤
	المادة ٦ - الصيانة والترميمات	
٥٧.٠.٠.٠.٠	المجموع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١٠.٠.٠.٠.٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	٠١-٣٥
١٦.٠.٠.٠.٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	١١-٣١
١٦.٠.٠.٠.٠	مجموع	
٨٥.٠.٠.٠.٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد يوسف هندل نائب مدير الموظفين والميزانية والعتاد بامضاء كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير باسم وزير الانباء وذلك في حدود اختصاصاته.

خالد بن محمد المولود سنة ١٩٢٠ ببنى صاف ( تلمسان )  
 واولاده القصر : خالد بن قويدر المولود في ١ نوفمبر سنة  
 ١٩٤٧ ببنى صاف ، خالد بن ميلودة المولودة في ١ يناير سنة  
 ١٩٥١ ببنى صاف ، خالد بن حورية المولودة في ١٢ سبتمبر  
 سنة ١٩٥٢ ببنى صاف ، خالد بن علي المولود في ١٥ مارس  
 سنة ١٩٥٤ ببنى صاف .

معمربن محمد المولود سنة ١٩٣٧ بحاسي الغلة (وهران)  
 ويدعى من الآن فصاعدا : منصور معمرب .

ماي عياد المولود سنة ١٩١٨ بتازة ( المغرب ) واولاده  
 القصر : عياد فاطمة المولودة في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥ بعين  
 الذهب ( المدينة ) ماي محمد المولود سنة ١٩٥٦ بعين الذهب ،  
 ماي حفيظة المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ بعين الذهب ،  
 ماي السعيد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٦٤ بالمدينة ، ماي يمينه  
 المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦٦ بالمدينة .

مكناس بن عيسى المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٠ بالمحمدية  
 (وهران) .

منور ولد بريك المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٤٢ بتاركة  
 (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بريك منور .  
 مسكين احمد المولود سنة ١٩٢٠ بفرندة (تيارت) .

ميمون ولد الطاهر المولود سنة ١٩٣٣ باحفير اقليم وجدة  
 ( المغرب ) واولاده القصر : عبد الرحيم ولد ميمون المولود في  
 ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، نجية بنت ميمون المولودة في  
 ٩ سبتمبر سنة ١٩٦١ بتلمسان ، عبد الله ولد ميمون  
 المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٦٤ بتلمسان ، ويدعون من الآن  
 فصاعدا : الطاهر ميمون ، الطاهر عبد الرحيم ، الطاهر  
 نجية ، الطاهر عبد الله .

محمد ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٣٠ بولهاصة الغرابية  
 ( تلمسان ) واولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في  
 ١٤ ابريل سنة ١٩٥١ بتافنة ( تلمسان ) فتحة بنت محمد  
 المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٥٤ بتافنة ، عبد القادر ولد  
 محمد المولود سنة ١٩٥٦ بالرمشي ، احمد ولد محمد  
 المولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالرمشي ويدعون من  
 الآن فصاعدا : معطالله محمد ، معطالله فاطمة ، معطالله  
 فتحة ، معطالله عبد القادر ، معطالله احمد .

محمد ولد علي المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بعين  
 تموشنت (وهران) واولاده القصر : ميلود ولد محمد المولود  
 في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، قويدر ولد محمد  
 المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ، زليخة بنت  
 محمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ،  
 صليحة بنت محمد المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين  
 تموشنت ، السعيد بن محمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٦١  
 بعين تموشنت ، علي ولد محمد المولود في ٢٨ ديسمبر  
 سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ، فتحة بنت محمد المولودة  
 في ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، بوسيف بن محمد  
 المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ويدعون من الآن فصاعدا :

في ٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بتلمسان ، بوزقاوي عبد السلام  
 المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، بوزقاوي زهية  
 المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بتلمسان ، بوزقاوي فتحي  
 المولود في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ بتلمسان .

بوزقاوي محمد المولود سنة ١٩٠٨ بعين الطلبة (وهران)  
 واولاده القصر : بوزقاوي الزهراء المولودة في ٢٣ مايو سنة  
 ١٩٥٢ بمغنية ( تلمسان ) ، بوزقاوي رحمة المولودة في ٦  
 يناير سنة ١٩٥٥ بمغنية ، بوزقاوي عبد القادر المولود في ١  
 غشت سنة ١٩٥٦ بمغنية ، بوزقاوي عائشة المولودة في ٣  
 يناير سنة ١٩٥٩ بمغنية ، بوزقاوي احمد المولود في ٢ ابريل  
 سنة ١٩٦٥ ببنى صاف .

ابراهيم ولد محمد المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٢ بوهران  
 واولاده القصر : عبد الكريم بن ابراهيم المولود في ٢٥ مايو  
 سنة ١٩٦١ بوهران ، فتحة بنت ابراهيم المولودة في ٢٥  
 يناير سنة ١٩٦٣ بوهران ، محمد بن ابراهيم المولود في ٣  
 فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ويدعون من الآن فصاعدا :  
 شراقة ابراهيم ، شراقة عبد الكريم ، شراقة فتحة ، شراقة  
 محمد .

جلطي محمد المولود سنة ١٩٠٥ بركان اقليم وجدة  
 ( المغرب ) وولاده القاصران : جلطي فاطمة المولودة في ٢٦  
 يونيو سنة ١٩٤٩ ببنى صاف ، جلطي محمد المولود في ٨  
 ديسمبر سنة ١٩٥٠ ببنى صاف .

الحاج بن محمد المولود سنة ١٩١٧ بلا فيرم (الاصنام) .  
 فاطمة بنت ابراهيم زوجة خياطي احمد المولودة في ٨  
 نوفمبر سنة ١٩٤٣ بالسوقر ( تيارت ) وتدعى من الآن  
 فصاعدا : ابن ابراهيم فاطمة .

فاطمة بنت محمد زوجة خالد بن محمد المولودة في سنة  
 ١٩٣٠ بسيدى بن عدة ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا :  
 خالد بن فاطمة .

فرانكو كلود المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٣٦ بعين تموشنت  
 ( وهران ) واولاده القصر : فرانكو نور الدين المولود في ٣١  
 ديسمبر سنة ١٩٦٣ بهنين ( تلمسان ) ، فرانكو ليلى المولودة  
 في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ بهنين ، فرانكو فتحي المولود في ٢٥  
 اكتوبر سنة ١٩٦٦ بهنين ويدعون من الآن فصاعدا : ابن علي  
 محمد ، ابن علي نور الدين ، ابن علي ليلى ، ابن علي فتحي .

حليمة بنت احمد ارملة بوبكر محمد المولودة سنة ١٩٣٢  
 بسيدى بلعباس (وهران) واولادها القصر : مامية بنت محمد  
 المولودة سنة ١٩٤٩ بسيدى بلعباس ، فاطمة بنت محمد  
 المولودة في ١٩٥١ بسيدى بلعباس ، محمد بن محمد المولود  
 سنة ١٩٥٣ بسيدى بلعباس ، فتحة بنت محمد المولودة  
 سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس .

حنيفي ولد حدو المولود سنة ١٩٣٧ بتيلموني ( وهران )  
 ويدعى من الآن فصاعدا : حفيظ حنيفي .

خالد بن خضرة زوجة زناسني بوسيف المولودة سنة ١٩٢٧  
 ببنى صاف ( تلمسان ) .



طامزالي عبد الرحمن المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٤٣  
برأس الجبل ولاية بنزرت (تونس) .

زموري بوتليس المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥  
بوتليس (وهران) وابنه القاصر : زموري محمد المولود في  
٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ بوهران .

زناسني عمار المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ ببني صاف  
( تلمسان ) وأولاده القصر : زناسني فاطمة المولودة في ١٦  
سبتمبر سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، زناسني نور الدين المولود  
في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ ببني صاف ، زناسني نصيرة  
المولودة في ١٩ أبريل سنة ١٩٦١ ببني صاف ، زناسني  
قويدر المولود في ٣ مارس سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، زناسني  
حسن المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ببني صاف .

زناسني محمد المولود سنة ١٩٣٠ ببني صاف ( تلمسان ) .  
زناسني محمد المولود في ١١ مارس سنة ١٩٤٦ ببني صاف  
( تلمسان ) .

زناسني محمد المولود سنة ١٩١٢ ببني صاف ( تلمسان )  
وأولاده القصر : زناسني السعيد المولود في ٢٥ يناير سنة  
سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، زناسني عبد الرحمن المولود في  
٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، زناسني عبد القادر  
المولود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، زناسني  
يمينة المولودة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف ،  
زناسني ربيعة المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف .  
زرودة احمد المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤١ بوهران  
وابنه القاصر : زرودة عبد الغني المولود في ٣٠ ديسمبر سنة  
١٩٦٥ بسيدي بلعباس .

**قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢  
غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية**

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق  
١٢ غشت سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع  
التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن  
شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧  
مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

السيدة طه زبيدة زوجة ميسوم عبد القادر المولودة في ١٩  
فبراير سنة ١٩٤٢ بالرباط ( المغرب ) وتدعى من الآن  
فصاعدا : ميسوم طه زبيدة .

**قراران مؤرخان في ٧ و ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق  
٢١ غشت و ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في  
سلك القضاة**

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق  
٢١ غشت سنة ١٩٦٨ كلف السيد سليمان علاق القاضي

موسي محمد ، موسي ميلود ، موسي قويدر ، موسي زليخة ،  
موسي صليحة ، موسي السعيد ، موسي علي ، موسي فتيحة ،  
موسي بوسيف .

محمد بن محمد المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ بقديل  
( بوهران ) .

محمد بن محمد المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ بالاصنام  
ويدعى من الآن فصاعدا : طاهري محمد .

محمد ولد عبد السلام المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠  
ويدعى من الآن فصاعدا : كوداد محمد .

محمد بن احمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٢٠ بزاكار بلدية  
دي برا ( الاصنام ) . ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام  
محمد .

محمد ولد عمار المولود سنة ١٩٣٥ بتافنة بلدية الرمشي  
( تلمسان ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حاجي محمد .

محمد بن محمد المولود في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٩ بوهران  
ويدعى من الآن فصاعدا ابن عمار محمد .

مولاي حسان المولود في ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بالرمشي  
( تلمسان ) .

محمد ولد رمضان المولود سنة ١٩١٩ ببني درار احفير  
( المغرب ) وأولاده القصر : نور الدين بن محمد المولود في ١٧  
غشت سنة ١٩٥٣ بسوقر ، رشيدة بنت محمد المولودة في  
١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ بسوقر ، مصطفى بن محمد المولود  
في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بسوقر ، جيلالي بن محمد المولود  
في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بسوقر ويدعون من الآن فصاعدا :  
دراري محمد ، دراري نور الدين ، دراري رشيدة ، دراري  
مصطفى ، دراري جيلالي .

بولي هنري بيار المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ببرج  
بوعريج ( سطيف ) وابنته القاصرة : ابن بورحلة حبيبة  
المولودة في ١ غشت سنة ١٩٦٤ بمجانة ( سطيف ) ويدعى  
بولي هنري من الآن فصاعدا : ابن بورحلة خيار .

ريبيويلر كاترين المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٤٧ بالجزائر  
الدائرة التاسعة .

صحراوي محمد المولود سنة ١٩٢٣ ببني صاف ( تلمسان ) .

صالح بن صوله المولود سنة ١٨٨٦ بنهاد ( عنابة ) ويدعى  
من الآن فصاعدا : صالوة صالح .

صديق محمد المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ بسيدي  
بن يقيه ( وهران ) وولده القاصران : صديق الزهراء المولودة  
في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بالمحقن ( وهران ) صديق فضيلة  
المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ بارزيو .

سوسي مسعود المولود سنة ١٩١٢ ببني صاف ( تلمسان )  
وولده القاصران : سوسي احمد المولود في ٦ يوليو سنة  
١٩٤٨ ببني صاف ، سوسي بومدين المولود في ١١ يناير سنة  
١٩٥٥ ببني صاف .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣١ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٨ - ٤١٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد اسعار المنتجات البترولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١١٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد اسعار الطاقة والوقود .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ - ٤١٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد اسعار المنتجات البترولية ، تعدل كما يلي :

الثقل	المازوت الخفيف	المازوت الثقيل	الغازال	البترول	البنزين	سويبر (البنزين الرفيع)	
القنطار ( بالدنانير )	القنطار ( بالدنانير )	مائة لتر ( بالدنانير )	مائة لتر ( بالدنانير )	مائة لتر ( بالدنانير )	مائة لتر ( بالدنانير )	مائة لتر ( بالدنانير )	
—	—	١٦ر٢٥	٤١ر٦٥	٣٠ر٠٠	٨٥ر٥٣	٩٢ر٥٣	اسعار البضائع
٦ر٣٠	١٦ر٠٠	١٧ر١٠	٤٢ر٥٠	٣٠ر٨٥	٨٦ر٣٨	٩٣ر٦٣	جزافا
—	—	١٩ر٢٠	٤٤ر٧٠	٣٢ر٩٥	٨٩ر٠٠	٩٧ر٠٠	اسعار البيع للعموم بالمشقة

١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ ادرج ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ السيد مراد بلخروبي في مهام متصرف مدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

يطبق على المعني بالتنظيم المتعلق بجمع الراتب بعنوان المدة التي كان قد وظف فيها بالشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه أي من ١١ مارس سنة ١٩٦٥ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٨ ينهى انتداب السيد بوعلام يانات المتصرف المدني .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٨ اعيد ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ ادراج السيد بوعلام يانات المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بمحكمة عنابة بمهام مستشار منتدب بغرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي بعنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ وقف ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٨ السيد مراد بن طباك وكيل الدولة العام بالمجلس القضائي بمستغانم من ممارسة مهامه .

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد محام بالمجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ اعتمد السيد احمد حموتن المحامي بتيزي وزو ليمارس مهامه بالمجلس الاعلى .

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام وكيل شرعي

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتهت مهام السيد الطاهر قادة كوكيل شرعي بتيفينيف .

**المادة ٢ :** تحدد اسعار بيع غاز البترول المسيل ، للمستهلك بعشرة دنانير عن الشحنة التي وزنها ١٣ كيلو غراما .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٢ و ١٣ صفر و ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ و ١١ مايو و ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ صفر عام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر والموجودة باراضي عمالة تيزي وزو الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في تيزي وزو

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تؤول الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة بعمالة تيزي وزو والتابعة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالجزائر بكامل ملكيتها الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة تيزي وزو .

تحدد فيما بعد الكيفيات العملية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان التحضيري للمهندسين المعماريين

بموجب مقرر وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ نجح في الامتحان التحضيري للمهندسين المعماريين السادة :

( ١ ) حسب ترتيب الاستحقاق وباجماع اعضاء اللجنة بمعدل يفوق او يساوي عشرة على عشرين ( ٢٠/١٠ ) .

علي لعماري	١٦/٢٠
مصطفى بلقاسم	١٤٠٢/٢٠
جمال عيالي	١٣٧٧/٢٠
عبد المالك مصطفى	١٠٠٢/٢٠
عبد القادر بلخريسات	١٠٠١/٢٠
محمد بوبراري	١٠/٢٠

( ٢ ) باغلبية اعضاء اللجنة بواسطة معدل عشرة على عشرين ( ٢٠/١٠ ) .

ابن عودة مكي ،	١٠/٢٠
عبد الحميد ماعالي	١٠/٢٠

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد استيراد بعض المنتجات

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ قبلت من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ استقالة السيد بوعلام يانات المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة قسنطينة والموجودة بعمالة عنابة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في عنابة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تؤول الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة بعمالة عنابة والتابعة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة بكامل ملكيتها الى مكتب السكن المعتدل الكراء بعمالة عنابة .

تحدد فيما بعد الكيفيات العملية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة باراضي عمالة المدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في المدية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تؤول الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة بعمالة المدية والتابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في مدينة الجزائر بكامل ملكيتها الى مكتب السكن المعتدل الكراء في المدية .

تحدد فيما بعد الكيفيات العملية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة باراضي عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في تيارت

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تؤول الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة بعمالة تيارت والتابعة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في الجزائر بكامل ملكيتها الى مكتب السكن المعتدل الكراء بعمالة تيارت .

تحدد فيما بعد الكيفيات العملية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية أيام (٨) من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع المشحونة او المرسلة خلال المدة المشار اليها اعلاه يمكن قبولها بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ تذاكر الشحن .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد لمقامي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**مرسوم مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ انهيئت ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مهام الكاتب العام السيد بوعلام اوصديق المكلف للقيام بمهام اخرى .

**مرسوم مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

١- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

٢- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

٣- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

٤- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

٥- وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم مايلي :

١- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تتم القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

**٥٣ - ٦٠ Ex :** جوارب النساء الطويلة المصنوعة من الحرير الخز الصناعي والالياف التركيبية والالياف النسيجية الصناعية غير المطاطية ولا من الكاوتشوك .

**المادة ٢ :** يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية أيام (٨) من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع المشحونة او المرسلة خلال المدة المشار اليها اعلاه يمكن قبولها بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ تذاكر الشحن .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد لمقامي

**قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد استيراد بعض المنتجات**

ان وزير التجارة ،

١- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

٢- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تتم القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

**٢٤ - ٨٤ Ex :** آلات واجهزة ومعدات فلاحية ، والمعدات المختصة بالحرث وبالبساتين باستثناء ملابس الاراضي المخضرة والملاعب الرياضية .

**المادة ٢ :** يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كفايات تطبيق البابين الاول والثاني من الامر المشار اليه اعلاه ، ولا سيما المقطع الاخير من المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٢ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل الواقعة لتلاميذ مؤسسات التعليم التقني وللأشخاص الموضوعين في مراكز اعادة التأهيل او التربية المهنية ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الوقت لمعدل اقساط الاشتراك الخاصة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك الخاصة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك الواجب دفعها برسم حوادث العمل والأمراض المهنية والواجب دفعها عن الأشخاص المشار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

— وباقتراح من مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان معدل اقساط الاشتراك الواجب دفعها برسم حوادث العمل والأمراض المهنية عن تلاميذ المؤسسات الخاصة المعدة للتعليم التقني وعن الأشخاص الموضوعين في مراكز اعادة التأهيل او التربية المهنية ما عدا الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بـ ٢ ٪ .

**المادة ٢ :** تضاف الى المعدل المحدد في المادة الاولى من هذا القرار زيادة ٣٠ ٪ للتعويض عن الرسوم المدفوعة لتزويد الصندوق المشترك الخاص بحوادث العمل والمحدث بموجب المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه .

**المادة ٣ :** لا تطبق احكام هذا القرار على الأشخاص المشار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، ولا على الأشخاص المشار اليهم في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٢ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه .

**المادة الاولى :** يعين السيد سمير ايمالين كاتباً عاماً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء وانتداب لمهام عون مالي للصندوق الجزائري للضمان والشيخوخة**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انهت مهام السيد عبد القادر بوعرفة العون المكلف بالعمليات المالية .

واعتمد السيد عمار بوقفة كعون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الجزائري للضمان والشيخوخة .

**قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية والواجب دفعها عن تلاميذ المؤسسات الخاصة المعدة للتعليم التقني وعن الأشخاص الموضوعين في مراكز اعادة التأهيل او التربية المهنية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٨ والمادة ٨٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تميم وتعديل المادتين ٨٣ و ٨٧ من القانون رقم ٤٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بشأن الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والتعويض عنها .

٢ - بحث يتناول موضوعا بمشاكل الشبيبة بطريقة عامة وينصب على اعتبارات خاصة وحالية .

مدة الاختبار : ٤ ساعات : عامل ٣

٣ - بحث نفساني - تربوي يمكن من تقدير معارف المترشحين الاساسية في مجال علم النفس والبيداغوجية ، مدة الاختبار : ساعتان : عامل ٢

ويمكن للمترشحين ان يختاروا موضوعا واحدا من كل من الاختبارات الثلاثة المعروضة .

#### ب - الاختبارات الشفهية :

تقسم الاختبارات الشفهية الى قسمين : اولهما استفهام حقيقي والثاني محضر كتابي لبيان شفهي .

١ - استفهام شفهي :

ينبغي على المترشحين ان يعالجوا موضوعا يسحب بالقرعة من بين ثلاثة اسئلة على الاقل تعرض عليهم وتتعلق على وجه التتابع بكل من النواحي التالية :

١ - الثقافة العامة مع صلتها الوثيقة بمحتوى التمرين : مدة التحضير ٣٠ دقيقة ،

مدة العرض ١٥ دقيقة ، العامل ١٥

ب - المعرفة : الخاصة بنفسية المراهقين والاولاد ، الخاصة بالفرد والمجموع الخاصة بالبيداغوجية

مدة التحضير : ٣٠ دقيقة ،

مدة العرض : ١٥ دقيقة ، العامل ١٥

٢ - محضر كتابي لبيان شفهي :

ينصرف الى اماكن تقدير اهلية المترشح وادراك بيان شفهي واعادة نقل جوهره وصفاته المتعلقة بالتحليل والتركيب وسرعة تقديره وصوابه ، ويجب ان يضمن ذلك ، فضلا عن الخلاصة الموجودة ، اراءه الشخصية في الموضوع المطروح ، وينبغي ان لا يستغرق البيان اكثر من ٤٥ دقيقة ، وان يتم تحرير المحضر في ساعة واحدة ، العامل ٢

تنبيه : يجب ان يتضمن البيان بصفة الزامية ، سياسة الحكومة الجزائرية لفائدة الشبيبة بالنسبة لتكوينها وفتحها .

#### ج - الاختبارات التطبيقية :

تشتمل على :

١ - التكلف بثقافة فوج من الشباب المراهقين المجهولين من قبل المترشح ، المدة ساعة واحدة على الاكثر ويستند على نشاط تهديبي محدد بالاتفاق المشترك بين لجنة الامتحان والمترشح : العامل ١٥

٢ - بيان شفهي ، يحضر خلال ٥ دقائق الى ١٠ دقائق

المادة ٤ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل في حيز التنفيذ اعتبارا من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

محمد سعيد معزوز

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحانات التخرج من مدرسة التكوين الخاص باطارات الشبيبة في تيكسين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩٦ المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٦٨ المؤسس والمنظم لمدارس تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضع ونشر بعض القرارات ذات الصبغة التنظيمية او الشخصية المتعلقة بوضع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبق احكام هذا القرار على امتحانات التخرج المنظمة من قبل مدرسة تكوين اطارات الشبيبة في تيكسين خلال العامين الدراسيين ٦٧ - ١٩٦٦ و ٦٨ - ١٩٦٧ لمدربي الشبيبة والرياضة .

المادة ٢ : تشتمل امتحانات التخرج المذكورة اعلاه ، على الاختبارات التالية :

#### ١ - الاختبارات الكتابية :

١ - بحث يتناول موضوعا عاما يتعلق بايضاح الثقافة العامة ، وخاصيات التفكير ، وتنسيق ووضوح التعبير الذي يحرره المترشحون .

مدة الاختبار : ٤ ساعات : عامل ٣

الاعضاء : المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،  
مدير الادارة العامة او ممثله ،  
نائب مدير نشاطات الشبان ،  
مدير مدرسة تكوين الاطارات للشبيبة  
تيكسرين ،  
أساتذة محتنون من الذين شاركوا في لجنة  
الامتحان .

**المادة ٤ :** يصدر قائمة المترشحين المقبولين وزير الشبيبة  
والرياضة بحسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف  
لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة السابقة بالاستناد  
لنتيجة امتحان التخرج .

**المادة ٥ :** يعين المترشحون الناجحون مدربين متمرنين  
للشبيبة والرياضة ويوظفون بحسب ترتيب الاستحقاق  
وضرورة المصلحة .

**المادة ٦ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩  
غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

وزير الشبيبة والرياضة  
عبد الكريم بن محمود

فقط ويخصص لفوج صغير من الكبار بشأن المشاكل الخاصة  
بالشبيبة .

الحد الاقصى من الوقت المخصص للعرض : ٤٥ دقيقة ،  
العامل : ١٥٠

٣ - زيارة مؤسسة للشبيبة وتحرير تقرير شامل بقدر  
الامكان يتضمن تكوين فكرة عن التنظيم المادى والادارى  
والتثقيفى للمركز وتعرض فيه عند الاقتضاء الاقتراحات  
التي تمكن من اصلاح سيره وتحسين قيمته التثقيفية .

مدة الزيارة : ساعتان

مدة التحرير : ساعة واحدة : العامل : ٢

**تنبية :** يحرر التقرير فور انتهاء الزيارة وفي المركز ذاته  
وتسلم النسخة الى لجنة الامتحان حين الانتهاء من التقرير .

**د - النقط الخاصة بالاهلية :**

يخصص لها العامل ٢ ، من قبل مجلس الاساتذة وهي  
تعبّر عن اهلية التمرنين للمهنة وذكائهم وعملهم وجهودهم  
وصفاتهم ونقائصهم من خلال التمرين .

**المادة ٣ :** يحدد تشكيل لجنة الامتحان الخاص بالقبول على  
الوجه التالي :

الرئيس : مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

## قرارات عمال العمالات

الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الواحات  
خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض مساحتها هكتار  
واحد و ٥١ آرا و ٦٢ سنتييارا كائنة بأرض بلدية الوادي  
لبناء قسم داخلي بتكميلية التعليم العام بالوادي وهي محددة  
بالخط الاحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

وتوضع القطعة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك  
الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة  
أعلاه .

**قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦  
سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن  
تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة تابعة لملك البان سابقا  
مساحتها ٤ هكتارات و ٤٦ آرا و ٤٠ سنتييارا مكونة من  
القطع ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ لفائدة وزارة التربية  
الوطنية لبناء ثانوية تقنية بعنابة**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨  
الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة  
خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض من املاك الدولة

**قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يونيو  
سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن استرجاع  
القطعة رقم ٥٩ من مخطط تقسيم ملك الدولة ببخيرة مساحتها  
٤ هكتارات و ٩٩ آرا**

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق  
١١ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة  
استرجعت القطعة رقم ٥٩ من مخطط تقسيم ملك الدولة  
ببخيرة مساحتها ٤ هكتارات و ٩٩ آرا والمتضمن مقطـع  
للحجارة .

وبعاد وضع العقار تحت تصرف املاك الدولة .

**قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٤  
سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الواحات يتضمن  
منح قطعة أرض مجانا مساحتها هكتار واحد و ٥١ آرا و ٦٢  
سنتييارا لوزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي بتكميلية  
التعليم العام بالوادي**

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٨

الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ردت لملك الدولة بعد مداولات بلدية صالح بوشعور ( قاستو نفيل سابقا ) قطعة أرض مساحتها ٤٣٣٣ م ٢ تابعة لقطعة التعمير رقم ٩٨٢ من مخطط القرية الممنوح الى بلدية صالح بوشعور بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٢ مع التخصيص كما هي محددة بالخط الاحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار والمعين بصورة مفصلة في قائمة المشتملات الملحقة به ايضا .

وخصصت لوزارة التربية الوطنية ( مصلحة المراكز الاجتماعية التربوية ) القطعة المبينة في الفقرة الاولى المكونة للقطعة رقم ٩٨٢ لبناء مركز اجتماعي تربوي ببلدية صالح بوشعور .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المبين في الفقرة الثانية .

تابعة لملك ألبن سابقا مساحتها ٤ هكتارات و ٤٦ أرا و ٤٠ سنتيارا ومكونة من القطع ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ لبناء ثانوية تقنية بعنابة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن ارجاع لملك الدولة قطعة أرض مساحتها ٤٣٣٣ م ٢ تابعة لقطعة التعمير رقم ٩٨٢ مساحتها هكتار و ٤٨ أرا و ٢٧ سنتيارا الممنوحة الى بلدية صالح بوشعور وتخصيصها الى وزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ .